

وزارة الزراعة

قرار رقم ١٦٥/٢٢

انشاء جمعية تعاونية لحماية

الشاطيء وصيد الاسماك

وثمار البحر في

محافظة جبل لبنان

ان المدير العام للتعاونيات،

بناء على المرسوم رقم ٢٥١٤
تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣ (تعيين المدير
العام)،

بناء على المادة التاسعة من
مشروع القانون الموضوع موضع
التنفيذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ
١٩٦٤/٨/١٨ المعدلة بالمادة الرابعة
من مشروع القانون الموضوع موضع
التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٥٠٨ تاريخ
١٩٧٢/٦/٢٩،

بناء على المرسوم رقم ٢٩٨٩
تاريخ ١٩٧٢/٣/١٧،

بناء على طلب الانشاء المقدم
الى المديرية العامة للتعاونيات،

بناء على مقررات الجمعية
التأسيسية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٦،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تؤسس في قضاء عاليه
جمعية تعاونية تدعى:

«الجمعية التعاونية لحماية الشاطيء
وصيد الاسماك وثمار البحر م.م.».

مدتها: /٩٩/ سنة. تسعة وتسعون
سنة.

نطاق عملها: شاطيء مدينة
الشوفيات.

مركزها: بلدة الشوفيات.

مسؤوليتها: محدودة بقيمة الاسهم
المكتتب بها.

رأسمالها الاساسي: /١,٢٠٠,٠٠٠/
ل.ل. مليون ومايتا الف ليرة لبنانية.

اغراضها: تهدف التعاونية الى تحسين
اوضاع اعضائها الاقتصادية والاجتماعية
وذلك بأن تعمل على:

١ - تأمين مركز لحفظ المعدات
والمراكب وصيانة المراكب ومحركاتها.
٢ - تأمين مستلزمات الصيد الحديثة
من شباك ومعدات الصيد بأسعار مخفضة
ومساعدة الصيادين الفقراء وتأمين فرص
عمل بحرية لهم.

٣ - المحافظة على سلامة ونظافة
الشاطيء.

٤ - تسويق الانتاج وتأمين مستلزماته.
المادة الثانية: ينشر هذا القرار في
الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو
الحاجة.

بيروت في ٢٠٠٣/٧/٢٣

المدير العام للتعاونيات

جوزيف طرييه